## اقتراح المكسيك

### المادة ٤ مكررا ثانيا
### جريمة الفساد

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جرائم الفساد المبينة في هذه المادة عندما تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، وفقا لمبادئها الدستورية، ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم أفعال الفساد التالية عندما ترتكب عمدا وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة:

(أ) قيام موظف عمومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أي شيء ذي قيمة مالية أو أي منافع أخرى كالهدايا أو الأفضال أو الوعود أو المزايا، له أو لأي شخص آخر أو كينونة أخرى مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أدائه مهامه العمومية؛

(ب) القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بوعد موظف عمومي أو شخص يؤدي مهام عمومية بأي شيء ذي قيمة مالية أو منافع أخرى كالهدايا أو الأفضال أو الوعود أو المزايا، أو بعرضها عليها أو منحه إياها، لصالح ذلك الموظف العمومي أو شخص آخر أو كينونة أخرى، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أدائه مهامه العمومية؛

(ج) قيام موظف عمومي أو شخص آخر يؤدي مهام عمومية أو امتناعه عن القيام بفعل أثناء أداء مهامه بغية الحصول بشكل غير مشروع على منافع له أو لشخص آخر؛

(د) قيام أشخاص من مواطنيها أو من الذين يقيمون في اقليمها بشكل معتاد أو مؤسسات يوجد مقرها فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بوعد موظف عمومي لدولة أخرى أو شخص يؤدي وظائف عمومية في دولة أخرى بأي شيء ذي قيمة مالية أو منافع أخرى كالهدايا أو الاكراميات أو الوعود أو المزايا، أو عرضها عليه أو منحه اياها، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بفعل هو ملزم بالقيام به في ممارسة مهامه أو وظيفته العمومية، فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو تجارية.

(هـ) زيادة ممتلكات موظف عمومي أو شخص يؤدي وظيفة عمومية عندما لا يستطيع أن يثبت مشروعية زيادة ممتلكاته أو مشروعية وصول الممتلكات اليه باسمه أو باسم الذين هو وصي عليهم؛

(و) الانتفاع غير المشروع بممتلكات متأتية من أي من الأفعال المشار اليها في هذه المادة أو اخفاء تلك الممتلكات؛

(ز) التواطؤ في ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في هذه المادة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أيضا أن تنظر في امكانية اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم أشكال أخرى من الفساد، عندما ترتكب عمدا وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة.

٤- رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف، يجب أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ذات طابع جنائي أو مدني أو اداري، بحيث تفرض على هؤلاء الأشخاص الاعتباريين عندما يعتبرون مسؤولين، عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات المالية.

**المادة ٤ مكررا ثالثا**

**تدابير مكافحة الفساد**

للأغراض المبينة في المادة ٤ مكررا ثانيا من هذه الاتفاقية، تتفق الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير، في اطار نظمها الوطنية، من أجل انشاء وصون وتعزيز ما يلي:

١- نظام داخلي واسع من التنظيم والاشراف فيما يتعلق بالمهام والخدمات العمومية يستهدف الحيلولة دون حصول تنازعات في المصالح وضمان الحفاظ على الموارد المودعة في عهدة الموظفين العموميين ومقدمي الخدمات العمومية واستعمال تلك الموارد على النحو الوافي بالغرض، وكذلك الفهم الملائم لمسؤولياتهم والقواعد التي تسري على أنشطتهم؛

٢- آليات للتنفيذ الفعلي للنظام وقواعد السلوك الآنفي الذكر.

٣- نظم لحماية الموظفين العموميين ومقدمي الخدمات العمومية والمواطنين الذين يبلّغون بحسن نية عن أفعال الفساد التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، بما في ذلك حماية هويتهم وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي.

٤- سلطات وطنية تكفل المنع والاقتفاء الفعالين لفساد الموظفين العموميين.

٥- نظم لاعلان الدخل والأصول والخصوم من جانب الأشخاص الذين يؤدون وظائف أو خدمات عمومية في المهام التي ينشئها القانون ومن أجل نشر هذه الاعلانات عند الاقتضاء.

٦- تدابير للحيلولة دون تعرض الموظفين العموميين والأشخاص الذين يقدمون خدمة عمومية للافساد من قبل جماعات اجرامية منظمة، كالتدابير الناجعة لاقتفاء ومراقبة حركة النقود عبر الحدود بواسطة حراس شخصيين لضمان الاستعمال الصحيح للمعلومات، ولفرض اجراءات رقابية داخلية للحسابات كافية بحيث تمكّن موظفيها من اكتشاف أفعال الفساد.

٧- دراسة تدابير منع أحرى تأخذ في الحسبان العلاقة بين الأجر العادل والأمانة في الوظيفة العمومية.

---